

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - المراقبة على اعتماد اتفاقية التعاون المبرمة بين جامعة حلب والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا في الجمهورية العربية السورية على أن يتم عرض أي تعديل أو برنامج تفيذه لهذه الاتفاقية على مجلس التعليم العالي لاعتماده.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١٠/٢٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

